بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقتن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم١١٠٢٩لسنة ٦٦ ق

المقامة من:

المعتز أحمد يوسف

ضد

وزير الداخلية " بصفته "

" الوقائع "

****

أقام المدعى هذه الدعوى بموجب أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الطعين رقم ١٧٧٥لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزير الداخلية ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعى – شرحاً لدعواه –أنه وفى خلال شهر أكتوبر عام ٢٠١١ أصدر وزير الداخلية قراره المطعون عليه بتخصيص مستشفى الشرطة بمدينة نصر لعلاج أفراد هيئة الشرطة والعاملين المدنيين بالوزارة وأسرهم .

ولما كان أفراد هيئة الشرطة (أمناء الشرطة والمندوبين والمساعدين والأفراد العسكريين) والعاملين المدنيين يخضعون لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقرارات الوزارية المنفذة له ،وكذا القرارات الصادرة عن وزير الصحة والسكان ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ويتم علاجهم بمعرفة المستشفيات التابعة لهذه الهيئة ، ومن ثم يكون القرار المطعون عليه والمتضمن علاجهم بمستشفى الشرطة قد صدر بالمخالفة للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بشأن صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية

والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم والذي تحدث عن علاج الضباط وعائلاتهم لا أفراد الشرطة والعاملين المدنيين بالوزارة وأسرهم ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان .
وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث قدم المدعى حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها وكذا مذكرتي دفاع ،و بجلسة ٢٠١٣/٤/١٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها .
ونفاذاً لذلك أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الدعوى ارتأت فيه الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وإلزام المدعى المصروفات .
وتدوولت الدعوى أمام المحكمة عقب إيداع هيئة مفوضي الدولة لتقريرها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قد المدعى حافظتي مستندات وعدد ٥ مذكرات دفاع ، كما قدم الحاضر عن الدولة حافظتي مستندات ومذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ومذكرات فى أسبوعين ، وانقضى الأجل المضروب دون أن تقدم أية مذكرات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة.

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٧٧٥ لسنة ٢٠١١ ، ومع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم تقضى المحكمة بقبولها شكلاً .

ومن حيث إن المادة الأولى من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والمستبدل بها القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " تتكون هيئة الشرطة من :

١- ضباط الشرطة . ٢- أمناء الشرطة . ٣- مساعدي الشرطة .

٤- مراقبي ومندوبي الشرطة . ٥- ضباط الصف والجنود . ٦- رجال الخفر النظاميين .

وتنص المادة (١٠٧) من ذات القانون على أن " ينظم وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال الشرطة وشروطها ....."

وتنص المادة (٤٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى تأمين إصابات العمل على أن " تتولى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي علاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً لأحكام الباب السادس .....

ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبياً متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحي بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات ".

وتنص المادة (٧٢) من ذات القانون فى تأمين المرض على أن " ..... يجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبياً وفقاً لأحكام هذا الباب بتصريح من لهيئة العامة للتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية

وتنص المادة (٧٥) على أن " يجوز ..... سريان أحكام هذا التأمين على زوج المؤمن عليه أو صاحب المعاش ومن يعولهم من أولاده ،ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الاشتراك :

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد نص صراحة في قانون الشرطة أن هيئة الشرطة تتكون من الضباط والأمناء ، ومساعدي الشرطة ، ومراقبي ومندوبي الشرطة ، وضباط الصف والجنود ، ورجال الخفر النظاميين وأعطى الحق لوزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة تنظيم الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال الشرطة وشروطها . وأجاز المشرع في قانون التأمين الاجتماعي لصاحب العمل علاج العامل المريض أو المصاب إصابة عمل ورعايته طبياً بدلاً من الهيئة العامة للتأمين الصحي متى صرحت له الهيئة بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات ، كما أجاز بسريان أحكام تأمين المرض على زوج المؤمن عليه أو صاحب المعاش ومن يعولهم من أولاده وفقاً للشروط والأوضاع ونسبة الاشتراك المقررة لذلك .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه في خلال شهر أكتوبر عام ٢٠١١ أصدر وزير الداخلية قراره المطعون عليه رقم (١٧٧٥) لسنة ٢٠١١ بتخصيص مستشفى الشرطة بمدينة نصر لعلاج أفراد هيئة الشرطة والعاملين المدنيين بالوزارة وأسرهم استناداً لسلطته في تنظيم الخدمات الصحية المقدمة لرجال الشرطة ووضع شروطها وضوابطها والتي منحها إياها المشرع في قانون الشرطة ، كما قرر بموجب سلطته التي أجازها له المشرع بقانون التأمين الاجتماعي علاج العاملين المدنيين بوزارة الداخلية وأسرهم بأحد مستشفيات الوزارة وذلك على النحو الذي ورد بقراره المطعون عليه ، ومن ثم وبالبناء على ما تقدم يكون القرار المطعون عليه رقم (١٧٧٥) لسنة ٢٠١١ قد صدر في حدود لسلطة المقررة لمصدره مصادفاً لصحيح حكم القانون ولا ينال مما تقدم ما أورده المدعى بصحيفة دعواه أن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم قد صدر بخصوص الضباط وعائلاتهم وليس بخصوص علاج أفراد هيئة الشرطة والعاملين المدنيين بالوزارة وأسرهم إذ إن ذلك مردود بأنه فضلاً عن أن أفراد الشرطة يعدون ممن تتكون منهم هيئة الشرطة على النحو السالف بيانه باستعراض المادة الأولى من قانون الشرطة ، فإنه باستعراض القانون المشار إليه رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ وما صدر استناداً له من قواعد إدارية ومالية والمقدمة بحافظة مستندات الدولة بجلسة ٢٠١٤/٨/٣٠ بناء على طلب المدعى والتي اطلع عليها دون تعقيب يتبين أن القانون المشار إليه وما صدر استناداً له من قواعد قد خلا تماماً من أي تنظيم يتعلق بمسألة العلاج المستشفيات الشرطة والمستحقين له ، وأن كل ما ورد بتلك القواعد تحت بند الرعاية الصحية يتحدث عن دعم الصندوق لنظام العلاج بمستشفى الشرطة بالعجوزة بناء على توصيات الإدارة العامة للخدمات الطبية وما يقره المجلس الأعلى للشرطة في هذا الشأن واعتماد الوزير على أن يسدد هذا الدعم على دفعات ربع سنوية وأن مقدار الدعم الحالي (اثنان مليون جنيه) ، ومن ثم وبالبناء على ما تقدم فإنه يتعين الالتفات عما أورده المدعى في هذا الشأن ، وحيث إن القرار المطعون عليه قد صدر على النحو السالف بيانه فى حدود السلطة المقررة لوزير الداخلية مصادفاً لصحيح حكم القانون ، ومن ثم يكون بهذه المثابة محصناً من الإلغاء وتضحي دعوى المدعى غير قائمة على سندها حرية بالرفض .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعى المصروفات

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**